



لعل أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية...

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لعل بأن يصمم هذا القانون بختم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لعل حضرته صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
لعل الجواد حسين لعل كراج الدين لعل مصطفى النحاس

### قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

لعل شاروق الأول ملك لعل مصر

لعل مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (مصالح المستشفيات الجامعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٦٧٥٠ ج (سنة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانون جينياً) لتسوية تجاوزات بنود الباب المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لعل بأن يصمم هذا القانون بختم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لعل حضرته صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
لعل الجواد حسين لعل كراج الدين لعل مصطفى النحاس

### قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الدولة لمدارس - يونيه سنة ١٩٥١

لعل شاروق الأول ملك لعل مصر

لعل مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البيوتات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٠٥٠٠٠ جينياً (مائة وخمسة آلاف جينياً) زيادة على المدرج لربط بنوى ٢ (مصرفات انتقال وبدل سفر وقل) و ٣ (مؤسسات وتجهيزات وذخائر) ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون .

لعل بأن يصمم هذا القانون بختم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لعل حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
لعل كراج الدين لعل كراج الدين لعل مصطفى النحاس

### قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١

لعل شاروق الأول ملك لعل مصر

لعل مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح فى ميزانية المدة مارس - يونيه سنة ١٩٥١ القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (البيوتات العامة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٤٥٠٠٠ ج (خمسة وأربعون ألف جينياً) لمدم كفاية المدرج فى الميزانية المدققة .